**الإسم و اللقب : سعيد مرابط طالب دوكتوراه, جامعة بوزريعة تسجيل سنة رابعة 2022/2023**

**كيف تتعامل الشريعة الاسلامية مع البيوتيقا**

بصفتنا كمنتمين لهذه الثقافه الاسلاميه يدفعنا ذلك الى البحث عن هذا الجديد الذي افتقدناه في تراثنا الاسلامي وهو علاقه البيوتيقا بالدين الاسلامي او الشريعه الاسلاميه الشريعه. فالشريعة الاسلاميه باعتبارها اخر الشرائع السماويه لم تكن غائبه عن هذا الملمح المتجدد في النشاط البشري فكان فقه معاملات علما تشريعيا واخلاقيا رافق و يرافق هذه المتغيرات (البيوتيقا)فا الرهانات الجديده تستدعي فتح باب الاجتهاد و مواكبه التقدم وهذا ما يعرف بفقه النوازل.
و تظهر اهميه الموضوع في كون الامبرياليه العالميه اي قنت بان غياب المرجعيه مدخل للاستيلاء على ثروات البلد وخيراته ولهذا نسعى في هذه الدراسه الى تبيان موقف الشريعه الاسلاميه وقدرتها على استيعاب المتغيرات الثقافيه الجديده.  اما دافع الدراسه فقد اوجدناه في فقه النوازل مؤشرا على المواكبه الفقهيه والمؤسسه الدينيه عموما للمتغيرات الاجتماعيه .بالدراسات السابقة كانت محكومه بنزعة دفاعيةحيث استقبلت البيوتيقاوالاخلاق التطبيقيه في المجتمع الاسلامي باسلوب انفعالي كعادتهم في البحث عن الجديد الاخر وليس في داخل الذات فكان الاعلان الرسمي للتفوق الغربي في الحقول المعرفيه والاخلاقيه.
  وكانت البحوث والدراسات تكرار لمفاهيم الغرب واجترارها تبرز لنا الاشكاليه التاليه كيف نواكب روح العصر في وجود فقه النوازل الذي يمس حياه الفرد بالدرجه الاولى والجماعة بالدرجه الثانيه؟

**البيوتيقا في الإسلام:**

يمكن الانطلاق من مصادر ذاتيه في التعاطي مع هذا البحث وهي خاتميه الرسالة الاسلاميه حيث تعتبر العقيدة الإسلامية من تمام النعمة وكمال الدين : قوله تعالى: ''الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا'' [المائدة:3]

فالحلول لمشاكل بشريه وارده في النص الشرعي ولا تحتاج إلا لاجتهاد في فهم النصوص فالأخلاق التطبيقية والفقه أو النظرية الاسلاميه في الأخلاق الجديدة تتحدث عن القوانين عامه لها علاقة بالطب والإنسان والاجتماع والأخلاق ويكون الإنسان قاعدة مرجعيه في تنظير التشريعات الضابطة ولآت تواكب التغيرات الانسانيه لان طبيعة المجتمع و سيروريته تقتضي حصول تطورات فكريه واجتماعيه ومن بين الحالات أو الظواهر المبتدعة التي تعرض لها القران الكريم والسنة النبوية الشريفة الشذوذ الجنسي اللواط والسحاق حاولت اللغة المعاصرة تهذيب المصطلح بالتواضع عليها بظاهرة المثليين.

**المثلية:**

المثلية الجنسية مرفوضة في العقيدة الاسلاميه اعتبارات عده أهمها الإسراف والتمادي في إتيان الخطأ بنص المفردة القرآنية:'' إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ''.

وقد عرف قوم لوط بهذه الظاهرة المثلية وليده اختار اللغوي لفظ في التعبير عن الظاهرة لقوله تعالى :'' وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ''

والملاحظة في الراهن المعاصر تكاتف جمعيات حقوقيه ومدنيه للدفاع عن حقوق المثليين واصطلح عن المثل بأنه الإنسان الذي لا يملك حقه الإنسان يبدو أن المسالة ستأخذ منعرجات خطيرة خصوصا مع إقحام الباحثين لتوجهاتهم الشخصية. وخضوعهم لميولهم المنحرفة والأدهى والأمر أن تجد رجال دين مثليين في الإسلام يباركون العقود الزوجية بين المثليين.

وما يمكن الإقرار به في هذه الاشكاليه أن المثلية انحراف عن الطبيعة وتصرف في الطبيعة وان كان البعض يبحث عن المشروعية الاخلاقيه والقانونية في الطبيعة نفسها على قاعدة النقص العضوي والإفرازات الهرمونية التي تتحكم في سياقه الشخصية تحت رحمه غددنا كما قيل وفي اعتقادنا أن الأجدر البحث في مقدمات الظاهرة إيجاد مبررات شرعيه وقانونيه لظاهره المرضية.

وهناك بعض الحالات التي تتقاطع في بعض المحطات مع المثلية الظاهرة التي عرفت بالتحول الجنسي أي تحويل الشخص من جنس لأخر م الذكورة إلى الأنوثة والعكس. والتي تختلف فيها الحالات تبعا للظروف ومبررات التحويل القائم على رغبه أو شذوذ في الطبيعة لا يقر به الشرع تحويل الذي يجد في الطبيعة مبررا لذلك إلا فيها نظر وميز العلماء بين ظاهره التحويل الجنسي وظاهره التصحيح الجنسي حيث اقر الفقهاء بجواز التصحيح لأنها متعلقة بحالات لديها خلل في الجهاز تناسلي أو البنية الجسدية بحيث يظهر في الخارج بمورفولوجي على انه أنثى فيزيولوجيا هو ذكر وبهذا يتفق اغلب الفقهاء في المدارس الفقهية أنها جائزة وواجبه لأنها'' تصحيح من الوضع الخاطئ إلى الوضع الصحيح''. (كسار، 2015 ص:216)

واللطيف في التراث الإسلامي كيفيه مع الخنثى الذي يصعب تحديد هواياته الجنسية حيث كان ''الفقه الإسلامي يعمل على تحديد الوضع الجنسي لخنثه فكان ينسبه إلى العضو الذي يتبول به والى العضو الذي يفرز سائل المرتبط بالجنس تعتبره أنثى إذا حاض ويعتبره ذكر إذا خرج منه سائل منوي وكان هذا الاعتبار ضروريا لتحديد ما يترتب عنه من إحكام شرعية''. )كسار، 2015 ص:216)

**زراعه الأعضاء:**

اختلف الفقهاء في الشريعة الاسلاميه حول مسالة زراعه الأعضاء على قاعدة الدلالة الظاهرية في الآية الكريمة: لقوله تعالى :'' ولأضلنهم ولأمنينهم ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعام ولآمرنهم فليغيرن خلق الله ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله فقد خسر خسرانا مبينا'' **﴿١١٩﴾**النساء الاية 119

حيث اعتبر البعض أن التصرف في الطبيعة والجسد مسالة مستهجنه شرعا البعض الأخر اعتمد على تفسير الآيات من زاوية مقصديه فالقصد الأخلاقي أصل المرجعي في التشريع، منها رأي العلامة ابن عاشور" من تغيير خلق الله في المخلوقات ما إذن الله ولا يدخل في معنى الحسن، فان الختان من تغيير خلق الله ولكنه لفوائد صحية، وكذلك حلق الشعر لفائدة دفع الأضرار، وتقليم الأظافر لفائدة تسيير العمل بالأيدي،.... وملاك الأمر أن تغيير خلق الله إنما يكون إثما إذا كان فيه حظ من طاعة الشيطان") ابن عاشور، 1984 ص.ص:205-206).

وخلاصة القول المناحي الاستدلال لم تخرج عن شقين الجواز أو المنع، واعتمد في ذلك على النصوص الشرعية القران الكريم ومن السنة النبوية والغريب أن استثمار النص كان عند الاتجاهين فعل سبيل المثال اعتمد الفقهاء على النص التالي في إثبات المنع،قال تعالى: ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [ سورة الإسراء: 70]

حيث اعتبرت كرامه الأعضاء من كرامه الإنسان ككل وفي المقابل يعتمد الفريق الثاني القائل بجواز الزرع على الأية التالية : ﴿ وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه وإن كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم إن ربك هو أعلم بالمعتدين ﴾ [ الأنعام: 119]

أما من حيث النصوص النبوية فقد اعتمد الفقهاء على حكم التمثيل بالجثة في إثبات المنع وزراعه الأعضاء عن بريده رضي الله عنه قال:" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش أو سريه أوصاه في خاصته بالتقوى الله، معه من المسلمين خيرا، قال أغزو بسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله فلا تغلو ولا تغدر ولا تمثلوا، وليدا"(مسلم ، 2006 رقم:3348)

ويلاحظ استثمار الفقهاء للنص على قاعدة التشابه الموجودة بين الزراعة والتمثيل من الناحية الشكلية في تحريم زراعه الأعضاء، ولكن الأصل في تحريم التمثيل هو القصدير الكامنة وراء الفعل، حيث أن التمثيل بالجثة عائد لغايات لا أخلاقيه منها إرهاب الأخر، أو إشباع لرغبات لا شعورية إزاء الشخص، كفرد أو كثقافة.

والأصل في التحريم أو الكراهة التي أضافها الفقهاء على ظاهره الزرع أخلاقي بالدرجة الأولى حيث نلمس عند الفقهاء تخوفا من من تحول الحادثة الجزيئية في زراعه الأعضاء إلى وسيله للتكسب ، وهذا ما أكده الواقع الراهنة إذ تفشت ظاهره سرقه الأطفال والاتجار بأعضائهم والتي صنفت قانونيا وأخلاقيا ضمن الجرائم والجنايات.

**استئجار الرحم:**

تفيد دلاله الرحم على ذلك الوسط الطبيعي الذي ينمو فيه الجنين وهو جزء من جسد الأم أو الجزء الذي يمنحها شرعية المعنى الذي تحمله الأم و الهالة الأخلاقية التي منحها الشرع الإسلامي في الكتاب، والسنة للوالدين توضح أصول هذه الحرمة إيجار يعود لأسباب أهمها عقب المرأة عضويه مرضيه داخل الرحم عدم ثبوت الحمل في رحيم المرأة واهتمام المرأة برشاقتها لأسباب كماليه والتأجير يحصل باستخدام رحم أمراه أخرى لحمل البويضة الملقحة بغيت حمل الجنين ووضعه وبعد ذلك يتولى الزوجان رعاية المولود ويكون ولدا قانونيا لهما، وأصبحت للظاهرة شركات خاصة ووكالات خاصة للترويج لها حيث تتصدر الولايات المتحدة الأمريكية الصادرة في نسبه هذه المراكز وقد أنتجت الوكالات مئات المواليد بهذه الطريقة.

ونجد الاشكله ملازمه لموقف الإسلام من المساله حيث يقرر البعض من المدارس الفقهية بحرمة الاجازه بشكل مطلق عن المجمع البحوث الاسلاميه بمصر الصادرة بتاريخ: 20 مارس 2001 وعن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنه من السبت 28 ربيع الأخر 1405 هجري إلى يوم الاثنين 7 جمادى الاولى 1405 هجري الموافق 19 يناير 1405 بمكه المكرمه.

وكانت ادلتهم في ذلك مستنبطه من النصوص التالية: قال تعالى : {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ (5) إِلاَّ عَلى أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (6) فَمَنِ ابْتَغى وَراءَ ذلِكَ فَأُولئِكَ هُمُ العادُونَ (7)}.

 الأمر بحفظ الفروج إلا على الازواج وملك اليمين، ونقل البويضة الملقحة إلى أمراه أخرى من متعلقات الجماع فكانه اتصل بغير زوجته ولذا استنتج الفقهاء حرمه الايجار والايه التالية : ﴿ الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا وإن الله لعفو غفور ﴾ [ المجادلة: 2]

تؤكد نسبه الامومه مرتبطه بالميلاد فالام الحقيقية التي لها رابطه النسبه هي الوالده وعليه تصبح ظاهريا الأم هي صاحبه الرحيم المستاجر وفي المقابل ماجد رابطه الامومه بنسبه أخرى الذي يمثل ابوه غير الحقيقيه والوارد في قول زوجه فرعون: ''وَقَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مِصْرَ لِامْرَأَتِهِ أَكْرِمِي مَثْوَاهُ عَسَىٰ أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا ۚ'' يوسف الأية 21. وقوله تعالى : ( وقالت امرأة فرعون قرة عين لي ولك لا تقتلوه عسى أن ينفعنا أو نتخذه ولدا وهم لا يشعرون ) القصص الأية 9.

 تصبح الابوه من خلال النصوص القرانيه الحقيقيه والغير الحقيقيه. حقيقه تتاسس على اسس طبيعيه الرابطه الزوجية الطبيعيه الفراش كما هو معروف في النصوص النبوية" الولد للفراش وللعاهر الحجر'')النسائي ، 2012 ص:87)

 اعتمد الفقهاء على مضمون التيه التالية في استنباط الحكم بعدم الجواز:''والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات أفبالباطل يؤمنون وبنعمة الله هم يكفرون''النحل، الآية:72.

 والاصل هنا في استنباط الحكم قائمه على اعتبار الزوجه من نفس الزوج، أي التداخل بين الزوجين مسالة طبيعيه وتكوينيه يكون من الزوج والزوجه، فرنس القران يبين أن الولد يكون من زوجه شاركت في اعداده، الرحيم المستاجرة ليست كذلك.

والملاحظ على مرجعيه الحكم النظر إلى الاعتبارات الاجتماعيه التي تصاحب ظاهره الاستئجار اصطدمت العمليه بشجع الذئاب البشريه التي استثمرت في رحيم الفقراء لبلوغ الثراء الفاحش الفقهاء إلى امور ثانويه امام المراه الغنيه برشاقه الجسم، واعتمادها على الثروه في انجاب الأطفال وهذا يتعامل مع البشر كوسائل وليس كغايات.

والموقف المقابل الذي يقرر بجواز استئجار الرحم فيعتمد على الاقتران بين الرضاعه والحمل فالشرع يجيز استئجار المرضعه، وحدد العلاقه بين المستاجره إلى الطفل شرع الإسلام وبين حقوق الرضيع وواجباته فالاخوه من الرضاعه تقتضي الامتناع عن حقوق أخرى مثل الحق الطبيعي للزواج، ونفس الحال ينطبق على الرحم مجال يترعرع فيه الطفل ويستمد منه غذاءه العلماء إلى قراءه النص القراني في هذا السياق والنص الذي يقرن شارع بين الرضاعه والحملوَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ [١٥سورة الأحقاف15

 **خاتمه:**

ما نستخلصه من هذه القراءه أن المسائل البيوتيقية ليست نتاجا حداثيا، أو ما بعد حداثي هي مستجدات ونوازل( بالاصطلاح الفقهي) تنزل بالمجتمع في كل عصر، فحق التسميه لفرع معرفي لا ينفي الارضيه السابقه له في الثقافات الاخرى والشريعه الاسلاميه لم تغفل جزيئيه اشارت اليها تصريحا أو تلميح، متضمنه في مقدمات عامه يدركها العاقل اللبيب، شيء تقوم عليه الحياه الانسانيه هي الكرامه، التي تكون بالاصل نابعه من خصوصية فرديه، ولكنها لا تقف عندها بل تتعداها إلى افق الانسانيه الكونيه التي تستظل بلا نهايه العله المصدريه - الله سبحانه وتعالى-.